الرحمة في تشريع العقوبة

إعداد:
أ. د. حسين مطاوع الترتوري
عميد كلية الشريعة – جامعة الخليل – فلسطين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، إلى يوم الدين، وبعد: فهذا البحث عنوانه: "الرحمة في تشريع العقوبة".

أهداف البحث:

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. إثبات أن الرحمة خُلق كريم حثَّ عليه الشارع.

٢. بيان مفهوم العقوبة في الإسلام.

٣. بيان مراعاة الشارع للرحمة قبل وقوع الجريمة.

٤. بيان مراعاة الشارع للرحمة في إثبات الجريمة ودرء الحدود بالشبهات.

٥. بيان مراعاة الشارع للرحمة في تشريع العقوبة وتنفيذها.

٦. بيان مراعاة الشارع للرحمة بعد تنفيذ العقوبة.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدًا من المنهجين

الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقًا لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، ومنهجه، ومحتواه.

المبحث الأول: الرحمة والعقوبة.

المبحث الثاني: رحمة الشارع قبل وقوع الجريمة.

المبحث الثالث: رحمة الشارع في إثبات الجريمة.

المبحث الرابع: رحمة الشارع في تشريع العقوبة وتنفيذها.

المبحث الخامس: رحمة الشارع بعد تنفيذ العقوبة.

الخاتمة: في نتائج البحث.

المبحث الأول
الرحمة والعقوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الرحمة في اللغة والاصطلاح

الرحمة في اللغة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ، وتَراحَمَ القومُ: رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. والرَّحْمَةُ: الْمَغْفِرَةُ؛ وَقَوْلُ اللَّه تعالى في وَصْفِ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾[الأعراف : ٥٢]، أَي هَادِيًا وَذَا رَحْمَة؛ وَقَوْلُ اللَّهُ تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾[التوبة:٦١]، أَي: هُوَ رَحْمَةٌ لأَنه كَانَ سَبَبَ إيمانهم. وَقَوْلُ اللَّهُ تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[البلد:١٧]، أَي: أَوصى بعضُهم بَعْضًا بِرَحْمَة الضَّعِيفِ والتَّعَطُّف عَلَيْهِ.

والرَّحمن الرَّحيم: اسمانِ مُشتَقّانِ من الرَّحْمة. ورَحْمةُ اللّه وسعت كل شيء، ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[يوسف:٦٤]، ويقال: ما أقرَبَ رُحْمَ فلانٍ إذا كانَ ذا مَرْحَمةٍ وبرٍّ، وَقَوْلُ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف : ٨١]، أي: أَبَرَّ بالوالدَيْن من القتيل الذي قَتَلَه الخَضِرُ عليه السلام.

الرحمة في الاصطلاح: عرَّف ابن القيِّم الرحمة بأنها: صفة تقتضي

إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كَرِهَتْها نفسه، وشَقَّت عليها[١].
ويمكن تعريف الرحمة بأنها: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ التي تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كَرِهَتْها نفسه، وشَقَّت عليها.

فالرحمة لا تتنافى مع المشقة، فالأب على ما في قلبه من رحمة فائضة على ابنه إلا أنه يعطيه الدواء المر الذي يؤدي إلى الشفاء، ويحمله على تعلم ما ينفعه في دينه ودنياه، ويُحسن أدبه، ويمنعه عما يهوى ويشتهي في العاجل، إن كان المنع يُحقق مصلحة له، قد لا يدركها. ولا يُعدُّ من الرحمة ترك من لك ولاية عليه يفعل ما يضره في بدنه وإن كان يحبه ويشتهيه، ولا يُعدُّ من الرحمة أن تغض الطرف عمَّن لك عليه ولاية وتتركه في غيِّه وضلاله وعصيانه. ولا يُعدُّ من الرحمة أن تترك العاصي غافلًا عن فعل ما أُمر به، أو متلبسًا بما نُهي عنه، بل الرحمة الحقيقية أن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وإن شق عليه الأمر والنهي، فبهما يحصل له النفع وتتحقق مصلحته الحقيقية.

ومن رحمة الله تعالى بعبده أنه ابتلاه ومنعه من كثير من شهواته[٢]، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ)[٣]. وتظهر رحمة الله بعبده إذا ابتلاه، أنه يرفع درجته بابتلائه له، ويكفر خطاياه قال رسول الله ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[٤].

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن نغَّصَ عليهم الدنيا وكَدَّرها؛ لئلا يسكنوا إليها، أو يطمئنوا بها؛ ليرغبوا في النعيم المقيم في الجنة، فابتلاء الله

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٧٤/٢.
(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٧٤/٢.
(٣) رواه الترمذي برقم وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(٤) رواه البخاري برقم ٥٢١٠.

تعالى العبد طريق موصل إلى الجنة، وهذه هي الرحمة الحقيقية، قال الرسول ﷺ: (حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)(١).

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن حذرهم نفسه، لئلا يغتروا به، فيعاملوه بما لا يليق بجلاله وعظمته وقوته وكبريائه، فقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[آل عمران:٣٠](٢).

المطلب الثاني
رحمة الله تعالى ورسوله ﷺ بالخلق

الرحمة : صفة من صفات الله تعالى أثبتها لنفسه في آيات كثيرة من القرآن؛ أحيانًا يذكر الله تعالى صفة الرحمة ذاتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام : ٥٤]. وأحيانًا يذكر الله تعالى الاسم المتضمن للصفة، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة:١]. وأحيانًا يذكر الله تعالى الفعل الدال على الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ۖ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [الإسراء:٥٤].

وأثبت الرسول ﷺ لربه صفة الرحمة في أكثر من حديث، منها: قوله ﷺ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ)(٣).

والله أرحم الراحمين كما قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١٥١﴾[الأعراف:١٥١]،

(١) رواه مسلم برقم ٥٠٤٩.
(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٧٥/٢.
(٣) رواه البخاري برقم ٥٥٤١.

ووصف الرسول ﷺ ربه بأنه أرحم الراحمين كما في قوله: (... فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ...)[1].

ومن أسماء الله الحسنى «الرحمن»، و«الرحيم»، وهما مشتقان من الرحمة، والرحمن على وزن فَعلان، وهي تدل على السعة والامتلاء، فهذه الصفة تدل على سعة رحمة الله. والرحيم، على وزن فعيل، بمعنى فاعل، فهو اسم يدل على الفعل، أي: أن رحمة الله واصلة إلى الخلق. فالاسمان معا يدلان على رحمة الله الواسعة الواصلة إلى خلقه[2]، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[الأعراف:١٥٦].

ومن صور رحمة الله بخلقه أن أرسل لهم محمدًا ﷺ يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ويخرجهم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الهداية ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[الجمعة:٢]. وأخبرنا أن رحمة الرسول ﷺ تعم المؤمنين والكافرين في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[الأنبياء].

ومن أدلة اهتمام الشارع بالرحمة، أن الله افتتح سور القرآن -باستثناء سورة براءة- بالبسملة، التي تتضمن صفتي «الرحمن»، و «الرحيم».

وأما رحمة الرسول ﷺ بالخلق فلها صور متعددة، كلها تشهد حرصه على أمته، كما وصفه ربه تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨].

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٩.
(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٣٨/١.

ومن أدلة اهتمام الأنبياء بالرحمة أنها تصدرت طلبهم في دعائهم؛ فكان دعاء أبينا آدم عليه السلام وأمنا حواء إلى الله تعالى بطلب الرحمة، قال الله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[الأعراف:٢٣]. ودعا نوح عليه السلام بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾[هود :٤٧]. ودعا أيوب عليه السلام بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء:٨٣]، ودعا موسى عليه السلام بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾[الأعراف : ١٥٥].

وعلَّم الله المؤمنين أن يدعوه راجين رحمته، فقال الله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة:٢٦٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾[المؤمنون:١٠٩]، ودعاء التابعين بإحسان إلى ربهم بالرحمة قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[الحشر :١٠].

وطلب الفتية أصحاب الكهف في دعائهم من الله الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾[الكهف:١٠]. وطلب بنو إسرائيل من الله النجاة برحمته، قال الله تعالى: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾[يونس:٨٦]. وكان دعاء الملائكة إلى ربهم مقترنًا بالرحمة قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا

وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ [غافر:٧].

وسمى الله الجنة رحمة؛ لأن غالب نعيمها رحمة الله، ولأن المؤمنين يدخلونها برحمة الله، وحتى الأنبياء قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران:١٠٧]، وجاء في الحديث الصحيح (... قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ...)[1].

المطلب الثالث
العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة لغة: من العقاب، والمعاقبة، وهي: أن تجزي المرء بما فعل سوءًا، وعاقَبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به، وتعقَّبتُ الرجل إذ أخذته بذنبه[2].

العقوبة في اصطلاح الفقهاء: زَوَاجِرُ وَضَعَهَا اللَّهُ تعالى لِلرَّدْعِ عَنْ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ[3]. أو هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4].

وسميت العقوبات زواجر؛ لأنها تمنع من يفكر بالجريمة من اقترافها، وتمنع غيره عندما يشاهد ما حل بالمجرم من نكال من اقتراف الجريمة أو حتى التفكير فيها، فالعقوبة فيها من الشدة ما يمنع من ارتكابها أو التفكير بذلك. والزجر في العقوبة يحقق مصلحة لمن لم يرتكبها بطاعته لربه والفوز بجنته، وعدم تعرضه لهوانها وخزيها.

(١) رواه البخاري برقم ٤٤٩٢.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٦١٩/١.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٤٣/١.
(٤) التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة ١٦٦/٢.

والعقوبات لا تكون إلا على مخالفة الشارع من فعل محظور؛ كالزنا، والقذف، والسرقة، والقتل، أو ترك مأمور؛ كترك الصلاة، أو الامتناع عن أداء الحقوق المالية إلى أصحابها. ولم يُقيِّد التعريف العقوبة بكونها دنيوية أو أخروية فجاء جامعًا لهما.

والإنسان (من حيث يختص من البهائم بالتمييز مع مشاركته لها في الغضب والشهوة حصلت فيه شيطانية، فصار شريرًا يستعمل التمييز في استنباط وجوه الشر ويتوصل إلى الأغراض بالمكر والحيلة والخداع ويُظهر الشر في معرض الخير، وهذه أخلاق الشياطين)[1]. و(كل إنسان فيه شوب من هذه الأصول الأربعة أعني: الربانية، والشيطانية، والسبعية، والبهيمية، وكل ذلك مجموع في القلب)[2]. فإن غلبت الإنسان الأخلاق الشيطانية، والسبعية، والبهيمية، عصى واستحق العقوبة. فإن غضب أصبح يتعاطى أفعال السباع من: القتل، والقذف، والشتم. وإن غلبت شهوته أصبح يتعاطى أفعال البهائم من: الزنا، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد وضع الله للجرائم التي يرتكبها الإنسان عقوبات، بحسب كل جريمة، فعقوبة الجرائم التي تمس المجتمع، وتهدد كيانه، تختلف عن عقوبة الجرائم التي تمس الأفراد.

وقسَّم العلماء الجرائم بحسب جسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير.

الحدُّ في الاصطلاح: اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى[3].

والحدود المقدرة في الشرع سبعة[4]: حَدُّ الزِّنَا، وحَدُّ النِّسْبَةِ إِلَى الزِّنَا،

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/١٠.
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/١١.
(٣) المبسوط للسرخسي ٩/٣٦، وما بعدها، وعرَّفه ابن النجار في منتهى الإرادات بأنه: (عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ)، انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٣٥.
(٤) (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جَرِيمَةِ كُلٍّ مِنْ الزِّنَى وَالْقَذْفِ، وَالسُّكْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ

-وهو القذف-، وحدُّ شرب الخمر، وحدُّ السرقة، وحدُّ الحرابة، وحدُّ الردة، وحدُّ البغي.

والقصاص في الاصطلاح: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[١]؛ قتلًا، أو جرحًا، أو قطعًا.

والتعزير في الاصطلاح: التأديب؛ لأنه يمنع من تعاطي القبيح[٢]. ويجب العزير على كل مكلف في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣]. (وَأَمَّا قَدْرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ فَلَا يُقَدَّرُ أَقَلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ بَلْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ على قدر الْجِنَايَةِ وَيلْزم الاقْتِصَار على ما دون الْحُدُود وَلَا لَهُ النِّهَايَةُ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ)[٤].

ومن رحمة الله تعالى أن جعل العقوبة على الجاني، فلا تنال غيره، فيتحقق مقصد تشريعها، وهو تأديبه وإصلاحه، فلا يفكر في ارتكاب الجريمة، خشية العقوبة.

وتتجلى رحمة الله تعالى في أن جعل العقوبة ترضي المجنيِّ عليه وأهلُه، بعد تنفيذها بالجاني. ويترتب على ذلك شيوع الأمن والطمأنينة والاستقرار، في المجتمع.

وتنفيذ العقوبة بالجاني في الدنيا يُعفيه من العقوبة الأخروية، وهذه صورة من صور رحمة الله تعالى في تنفيذ العقوبة بالجاني[٥].

الطَّرِيقِ يُعْتَبَرُ حَدًّا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ). انظر: الموسوعة الكويتية ١٧/١٣١-١٣٢ .

(١) التعريفات للجرجاني ١/٢٢٥.

(٢) مطالب أولي النُهى للرحيباني ٦/٢٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٦٣، الذخيرة للقرافي ١٢/١١٨، المجموع للنووي ٢٠/١٢١، مطالب أولي النُهى للرحيباني ٦/٢٢٠.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٢/١١٨.

(٥) كما سيظهر هذا في ثنايا البحث، وبخاصة في المبحثين الرابع والخامس.

المبحث الثاني
رحمة الشارع قبل وقوع الجريمة

أباح الله تعالى لعباده كل ما فيه خيرهم وسعادتهم، وأمرهم بفعله، وحرَّم عليهم كل ما يضر بهم، وأمرهم بتركه، دلَّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[الأعراف:١٥٧]. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[النحل :٩٠].

وفضَّل الله تعالى رسوله ﷺ على الأنبياء بما تضمنته شريعة الإسلام من إباحة الطيبات لها، والتيسير على الأمة، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[النساء:١٦١-١٦٢]. وقال الرسول ﷺ: (فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بستٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ)[1].

(١) رواه مسلم برقم ٨١٢.

وسَدَّ الشارع الأبواب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة؛ فربَّى الناس على الالتزام بأوامر الله تعالى، واجتناب ما نهى عنه، ووصف الرسول ﷺ المسلم بقوله: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)(١).

وجعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض الكبرى، وحث عليهما في قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران: ١٠٤]، وحذر الرسول ﷺ من التهاون في أداء هاتين الفريضتين فقال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)(٢). ولا يخفى أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب منع الجريمة.

وأيقظ الإسلام في النفس الإنسانية خشية الله ومراقبته، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[ق: ١٨]، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾[الحديد: ٤]، وعدَّ الرسول ﷺ مراقبةَ الله تعالى إحسانًا في قوله: (الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)(٣).

ونهى الرسول ﷺ عن الوقوع في الشبهات بقوله: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ...)(٤). فإذا كان الشارع حريصًا على إبعاد الناس عن الشبهات فيكون حرصه على إبعاد الناس عن الجرائم أولى.

(١) رواه البخاري برقم ٩.
(٢) رواه الترمذي برقم ٢٠٩٥، وقال: « حديث حسن».
(٣) رواه البخاري برقم ٤٨.
(٤) رواه البخاري برقم ٤٤٠٤.

ووضع الشارع ضمانات لعدم وقوع المسلم في الجريمة؛ ففي الزنا نهى الشارع عن الاقتراب منه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء:٣٢]، وأمر بستر العورة في قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[الأحزاب:٥٩]، وأمر بغض البصر في قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[النور:٣٠]، ونهى الرسول ﷺ عن اختلاط الرجال بالنساء، وعن سفر المرأة من غير مَحْرَم، في قوله ﷺ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)(١). فإذا ارتكب مكلف جريمة الزنا بعد كل هذه الضمانات استحق العقوبة الرادعة، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

وللوقاية من الوقوع في السرقة حث الإسلام على العمل المشروع، وعده عبادة، وفي سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:٥٦]. ولما رأى الصحابة شابًا مسرعًا قالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فقال الرسول ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، و إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء و مفاخرة فهو في سبيل الشيطان)(٢).

وضَمِن الإسلام حدَّ الكفاية لكل فرد في المجتمع، فأوجب الله تعالى نفقة للقريب الفقير في مال قريبه الغني، قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[الإسراء:٢٦]. وأوجب الله تعالى على الغني زكاةً للفقير، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) رواه البخاري برقم ٢٧٨٤.
(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني ٣٠١/١.

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾

[التوبة:٦٠] . وشرع الإسلام الصدقات التطوعية، وحثَّ عليها فقال الرسول ﷺ: (... وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى)[1]. وبيَّن الرسول ﷺ أن الصدقة لا تُنقص المال،فقال: (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ...)[2]. وقرر الرسول ﷺ ضمان الدولة للضعفاء والعاجزين، المتمثل في قوله ﷺ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)[3]. فإذا سرق مكلفٌ بعد ذلك استحق العقوبة الرادعة، وهي قطع اليد، إذا توفرت شروط القطع، وانتفت الموانع.

ونظرًا للأسباب الوقائية التي شرعها الإسلام خشية الوقوع في الجناية، قَلَّت جرائم الحدود، والقصاص، والتعزير، في المجتمع المسلم بشكل ملحوظ.

(١) رواه أحمد برقم ٤٦٤٨، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٥٨/٧: «إسناده صحيح».
(٢) رواه الترمذي برقم ٢٢٤٧، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٣) رواه البخاري برقم ٢١٣٣.

المبحث الثالث
رحمة الشارع في إثبات الجريمة

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعلهم بريئين من أية تهمة أو جريمة، ما لم تثبت الدعوى بالبينة. فلا تثبت التهمة إلا بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا.

وقرر العلماء أن الأصل براءة الذمة[1]، فلا إلزام لأي إنسان بحق أو واجب إلا بدليل. وقد شهد لهذا الأصل القرآن والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة :٢٨٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق :٢]. ولمَّا استغفر النبي ﷺ لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك، وتابعه المؤمنون باستغفارهم لأقاربهم الكفار أنزل الله تعالى النهي عن ذلك فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[التوبة:١١٣]. وبيَّن لهم أنهم غير مؤاخذين باستغفارهم قبل النهي عنه، فلم يُكلفوا إلا بعد نزول الآية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[التوبة : ١١٥]. وأما السنة فقول الرسول ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[2].

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٣٧٨/٣، الفروق للقرافي ٦١/٣، ١٥٠، المستصفى للغزالي ١٥٩/١، العدة لأبي يعلى ١٢٧٢/٤.

(٢) رواه مسلم برقم ٣٢٢٨.

وتثبت الجريمة بإقرار المجرم عند الأئمة الأربعة[١]، -وهو حجة قاصرة على المتلفظ به-؛ (لِقُصُورِ وِلَايَةِ الْمُقِرِّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ)[٢]، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يؤاخذ الإنسان بجريرة غيره، وإنما بفعله، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

وتتأكد رحمة الله تعالى بالعباد اشتراط عدالة الشهود، وقد ذهب الأئمة الأربعة[٣] إلى ذلك. فهي صمام الأمان في استبعاد الفسقة والعصاة، الذين لا يتقون الله. قال السيوطي: (الْفَاسِقُ لَيْسَ لَهُ وَازِعٌ دِينِيٌّ، فَلَا يُوثَقُ بِهِ فَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ ... لِحِفْظِ دِمَاءِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَبْضَاعِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ عَنْ الضَّيَاعِ، فَلَوْ قُبِلَ فِيهَا قَوْلُ الْفَسَقَةِ وَمَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ لَضَاعَتْ...)[٤].

واشترط العلماء تزكية الشهود في الحدود والقصاص خاصة، وإذا طعن الخصم فيهم عامة؛ لتحقيق المقصد الشرعي من الشهادة، وتجنب شهادة الزور[٥].

ولتحقيق المقصد الشرعي من الشهادة اشترط الفقهاء أن تكون عن بيِّنة وعلم، بعيدًا عن الظن. وأن يكون الشاهد معاينًا للمشهود به، وأن يتحمله بنفسه لا بغيره؛ لأن الشهادة معناها المعاينة والحضور[٦]، قال النسفي: (الشَّهَادَةُ الْإِخْبَارُ بِمَا قَدْ شُوهِدَ أَيْ: مُشَاهَدَةُ عِيَانٍ أَوْ مُشَاهَدَةُ إيقَانٍ)[٧].

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/١٨٥، فتح القدير للكمال بن الهمام ٨/٣١٧-٣١٩، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٨١، تبيين الحقائق ٥/٣، منح الجليل لعليش ٦/٤١٧-٤١٨، الأم للشافعي ٣/٢٣٨، أسنى المطالب للأنصاري ٢/٢٨٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٥٣، الفروع لابن مفلح ٦/٦٠٣.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٨/٣٢١.

(٣) العناية للبابرتي ٧/٤٢٠، التاج والإكليل للمواق ٨/١٦١، أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري ٤/٣٣٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٦١١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٦ وما بعدها.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/١٠٤، الذخيرة للقرافي ١٢/٢٩٧، المهذب للشيرازي ٣/٣٤٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٢٠.

(٦) طلبة الطلبة للنسفي ص١٣٢.

(٧) طلبة الطلبة للنسفي ص١٣٢.

ولأن البينة اسم لما يُبين الحق ويظهره، فلو لم تستند الشهادة إلى علم لا تسمى بينة، لذلك تَوَجَّب على المدعي إقامة البينة. وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: (بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). وقال الرسول ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)(١). وأخبر الله تعالى أنه سيعطي الشفاعة لمن شهد له بالحق والوحدانية عن علم، وهم: عيسى وعزير والملائكة، فقال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف :٨٦]. (قال الشافعي: ولا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم؛ والعلم من ثلاثة وجوه، منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها: ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعًا من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه)(٢). وقال المرغيناني: (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به)(٣).

وذمَّ الله تعالى الذين يتبعون الظن، وهو ما لا يستند إلى دليل، أو يستند إلى الهوى، ونهانا عن اتباعه، وحذرنا منه، بأدلة كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء :٣٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام:١١٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٥/١٤٣-١٤٤: (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِه » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظِ «لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، أَخْرَجَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْنَاهُ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : (شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ)، فِي "الصَّحِيحَيْنِ").

(٢) أحكام القرآن للشافعي ٢/١٣٦.

(٣) الهداية للمرغيناني -مع شرحها العناية للبابرتي- ٧/٣٨٨.

﴿ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾[يونس:٣٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾[الجاثية :٣٢]، وقول الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[النجم:٢٣]، وقال الرسول ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...)[١].

أما الحكم بالظن الغالب الذي يستند إلى دليل، فإنه مشروع، بل إن أكثر طرق الإثبات لا تفيد إلا ظنًا غالبًا، كشهادة الشهود فإنها لا تفيد إلا غلبة الظن، لاحتمال كذبهما. وقد نبَّه الرسول ﷺ على أن القاضي يحكم بالظن الغالب بقوله: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ)[٢].

ومن رحمة الله تعالى بالجاني أن جعل الستر عليه في الحدود أولى من رفعها للسلطان (عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ)[٣].

ومن رحمة الله تعالى بالجاني أن جعل أمره موكولًا إليه إذا ستره إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ

(١) رواه البخاري برقم ٤٧٤٧.
(٢) رواه مسلم برقم ٣٢٣١.
(٣) رواه أبو داود برقم ٣٨٠٥.

إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)[1].

وحيث توجد الشبهة يُدرأ الحد، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَنِكْتَهَا -لَا يَكْنِي- قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ)[2]. ويؤكد هذا المعنى ما رواه (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ:: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ:: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)[3]. فإن السبب الذي جعل الرسول ﷺ يرد ماعزًا، ويسأل عنه التأكد من عدم وجود شُبهة تنفي استيفاء الحد. و(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ)[4].

(١) رواه البخاري برقم ٦٩١٤.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٢٤.
(٣) رواه مسلم برقم ٣٢٠٨.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٥٦٦/٩، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ٧٤/١: (وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح). ومثل هذا المعنى رُوي عن عمر ﷺ -بسند ضعيف- أنه لم يَقطع يد السارق في عام المجاعة. وروى الترمذي برقم ١٣٤٤ عن عائشة أنَّ الرسول ﷺ قال: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)، وهو ضعيف، قال الترمذي: (حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ).

المبحث الرابع
رحمة الشارع في تشريع العقوبة وتنفيذها

جعل الشارع العقوبة على الجاني، فلا تنال غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٨-٣٩]، وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾[فصلت:١٥].

والمقصدُ من تشريع العقوبات في الإسلام تحقيق عبودية الناس لخالقهم بتطبيق شرعه، وإصلاح حالهم لتتحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز في الآخرة. وليس المقصد من تشريع العقوبات التضييق على الناس، والتنكيل بهم.

والمتأمل في تشريع العقوبات في الإسلام؛ سواء أكانت حدودًا، أم قصاصًا، أم تعزيرًا، يلاحظ أنها تحقق عدة مقاصد، أظهرها الردع الخاص، وسماه ابن عاشور التأديب[1]، وهذا راجع إلى تحقيق مقصد تشريع العقوبة، وهو إصلاح الفرد، فإن تفكير الجاني بما يمكن أن يقع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦-٥١٨، حيث ذكر ثلاثة مقاصد لتشريع العقوبات: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي. وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة ١/ ٦١٠.

عليه من عقوبة لو ارتكب الجريمة، يجعله يرتدع عنها. ويشهد لهذا المقصد قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة :٣٨]، فجعل الله تعالى قطع يد السارق نكالاً، أي: عقوبة منه تعالى واقعة على السارق بسبب سرقته. وللسارق أن يتصور كيف يكون حاله ويده تُقطع مع ما يصاحب ذلك من ألم بدني ونفسي، وله أن يتصور بقاءه طول عمره مقطوع اليد. فهذه يده التي اعتدى بها على أموال الناس، عاقبه الله بقطعها، فكانت العقوبة من جنس الدافع. وجعل الله تعالى جلد الزانية والزاني عذابًا، في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢]. وعبر عن هذا المقصد الكمال بن الهُمام فقال: (إنَّهَا -أي الحدود- مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ زَوَاجِرُ بَعْدَهُ: أَيْ: الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ)[1].

والتأديب في الحدود أشد من التأديب في غيرها؛ لأن جرائمها أفظع وأغلظ من الجرائم التي تقتضي القصاص، أو التعزير، فجرائم الحدود -في جلها- اعتداء على حقوق الله تعالى[2]. لذا لا يصح للحاكم إسقاط الحدود، أو التنازل عنها إذا بلغته، وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بقولهم:

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢١٢.

(٢) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٤/١٣٤، المغني لابن قدامة ١٠/٢٠٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٨٥. حق الله: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ لِلْعَالَمِ فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ وَلَا مَدْخَلَ لِلصُّلْحِ فِيهِ أو التنازل عنه. وَيُنْسَبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا، لِأَنَّهُ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ، أَوْ لِئَلَّا يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ، فَالْإِضَافَةُ إلَيْهِ ﷻ لِتَشْرِيفِ مَا عَظُمَ خَطَرُهُ وَقَوِيَ نَفْعُهُ وَشَاعَ فَضْلُهُ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً. كَالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ الزَّكَاةِ، أَوْ الْكَفَّارَةِ، ويلحق بذلك ما قاله ابن قدامة في المغني ١٠/٢٠٣ (مَا كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ أَوْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ، أَوْ سِقَايَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، أَوْ الْوَصِيَّةِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)، وما قاله ١٠/٢٠٣ (وَكَذَلِكَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ الْغَرِيمَيْنِ، كَتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ بِالطَّلَاقِ، أَوْ الظِّهَارِ، أَوْ إعْتَاقِ الرَّقِيقِ، تَجُوزُ الْحِسْبَةُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ دَعْوَى).

لا تجوز الشفاعة في الحدود[1]، ونقل النووي إجماع العلماء على ذلك فقال: (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام)[2]. وقد ظهر هذا المعنى جليًا فيما رواه البخاري: (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ:: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[3].

وتولى الله تعالى الحكيم العليم الخبير تحديد عقوبات جرائم الحدود والقصاص في الاعتداء على النفس، وفي صور كثيرة من الاعتداء على ما دونها، قال ابن القيم: (فَلَمَّا تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُ الْجِنَايَاتِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْعُقُوبَاتِ، وَكَانَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَوْ وُكِّلُوا إلَى عُقُولِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَتَرْتِيبِ كُلِّ عُقُوبَةٍ عَلَى مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ الْجِنَايَةِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا لَذَهَبَتْ بِهِمْ الْآرَاءُ كُلَّ مَذْهَبٍ، وَتَشَعَّبَتْ بِهِمْ الطُّرُقُ كُلَّ مُشَعَّبٍ، وَلَعَظُمَ الِاخْتِلَافُ وَاشْتَدَّ الْخَطْبُ، فَكَفَاهُمْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ مُؤْنَةَ ذَلِكَ، وَأَزَالَ عَنْهُمْ كُلْفَتَهُ، وَتَوَلَّى بِحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ تَقْدِيرَهُ نَوْعًا وَقَدْرًا، وَرَتَّبَ عَلَى كُلِّ جِنَايَةٍ مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ الْعُقُوبَةِ وَيَلِيقُ بِهَا مِنْ النَّكَالِ)[4].

وتقوم عقوبات الحدود على دفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل مضادة. ويظهر هذا جليًا في: عقوبة السرقة؛ فإن الدافع للسرقة زيادة الكسب والثراء على حساب الغير، وقد حاربت

(١) رد المحتار لابن عابدين ٣/٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٠/٦، مغني المحتاج للشربيني ٤٩٢/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٣٦/٣، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٩-٩٠، .
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٦/١١ .
(٣) رواه البخاري برقم ٣٢١٦.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٣/٢.

الشريعة هذا الدافع بأن جعلت عقوبتها قطع اليد؛ لأن اليد أداة العمل، وقطعها يؤدي إلى نقص الكسب والثراء، فعِلم من تُسوِّل له نفسه السرقة أن عقوبتها قطع اليد، أكبر رادع عن التفكير فيها فضلًا عن ارتكابها[١]. وفي عقوبة الزنا؛ جعل الشارع الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها، فإن الدافع للزنا اشتهاء اللذة والاستمتاع بالشهوة التي تصحبها، والدافع الذي يصرف الإنسان عن الشهوة هو الألم، وليتصور الزاني ألمه وهو يُجلد مائة جلدة، أو يُرجم بالحجارة حتى الموت، إن كان محصنًا، فإن هذا سيكون أكبر دافع يصرف عن الزنا[٢]. أما في القوانين الوضعية فإن الزنا لا يُعد جريمة يحاسب عليها القانون، إلا في حالات محددة، إذا كانت إكراهًا (اغتصابًا)، أو كان المزني بها قاصرة، أو كان الجاني من أصول المجني عليها، أو كان المزني بها متزوجة، وفي هذه الحالة الأخيرة يُعد الزنا جريمة لمساسه بحق الزوج، وهو حق خاص[٣]. خلافًا للشريعة الإسلامية التي عدت الزنا من حقوق الله التي لا يجوز التنازل عنها. وفي القذف فإن الباعث الذي يدعو القاذف للافتراء الحسد والمنافسة والانتقام، وكلها تؤدي إلى إيلام المقذوف وتحقيره، فجاءت العقوبة الشرعية للقذف جلد ثمانين جلدة، لإيلام القاذف إيلامًا بدنيًا ونفسيًا ردًا على تسببه بإيلام من قذفه إيلامًا نفسيًا، فحاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى جريمة القذف، بعوامل نفسية مضادة. فإذا تصور من تسول له نفسه القذفَ عقوبته، فإنه خير رادع له[٤]. وكذا يقال في عقوبة شرب الخمر[٥]،

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٥٢.
(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٣٦، ٦٤١-٦٤٢، ٦٤٤.
(٣) انظر: قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩، التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٤٢.
(٤) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٤٦.
(٥) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٤٩.

وفي عقوبة الحرابة[١]، وفي عقوبة الردة[٢]، وفي عقوبة البغي[٣]، جاءت العقوبة لتدفع العوامل النفسية الداعية لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة.

وتقوم عقوبة القِصاص على دفع العوامل النفسية التي تدعو للقتل بعوامل مضادة؛ فالقصاص أعدلُ عقوبة تُطبق على القاتل المتعمد المعتدي، فهي قائمة على مجازاة الجاني بعقوبة رادعة بمثل فعله. فإن الذي يدفع المجرم للقتل والجرح، تنازع البقاء، وحُبُّ التَّغلب والاستعلاء، وإذا علم أنه سيُقتل إن قَتَل غيره، وأنه سيُقطع إن قَطَع غيره، وسيُجرحُ إن جرح غيره، فهذا رادع له عن ارتكاب الجريمة، حبًا لبقائه حيًا، أو بقاء عضوه، أو بقاء بدنه سليمًا من غير جرح. فالشارع واجه الدافع النفسي عند المجرم الذي يُفكر في الاعتداء على غيره بالقتل أو القطع أو الجرح، بدافع نفسي مُضاد يَصرفه عن جريمته[٤].

وعمومًا فإن إيقاع العقوبة في الشريعة الإسلامية قائم على العدل، بعيدًا عن الأهواء. فعقوبة الجريمة قائمة على المماثلة تحقيقًا للعدالة، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشوري:٤٠]. وانطلاقًا من مبدأ العدالة كانت معظم العقوبات أذى في الأبدان؛ لأنه لا يختلف إحساس البشر في التألم منه، بخلاف العقوبة بالتغريم بالمال فهي تختلف باختلاف يسر الناس وغناهم[٥].

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٥٦-٦٥٧.
(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٦٢.
(٣) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٦٣.
(٤) بعض القوانين الوضعية تُعاقب بالقصاص على جريمة القتل، لكنها لا تُعاقب بالقصاص على جرائم الجراح والقطع، وهي بهذا تُجانب الصواب؛ لأن الرادع الأكبر للمجرم إحساسه بأنه سيُفعل به كما فعل بمن اعتدى عليه، عندها سيفكر مائة مرة قبل أن يُقدم على جريمته، وستكون النتيجة ردعه. انظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٦٤-٦٦٥.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦، حيث ذكر المقاصد الثلاثة الأولى.

ولنتصور حال المعتدَى عليه عندما تُقطع يده عدوانًا، أو تُفقأ عينه عُدوانًا، فيعاقب المعتدِي بغرامة مالية، أو بالسجن، ثم يخرج مِنْ سِجنه سليم الأعضاء، ويبقى المعتدَى عليه يعاني[1]. عندها نقول مستيقنين: إنَّ ما شرعه الله من قِصاص المجرم بمثل جُرمه هو العدل والخير للناس في الدنيا والآخرة، وإن قَصُرت عقولنا عن إدراكه، وصدق الله تعالى القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك]، والقائلُ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾[البقرة:١٤٠] .

ومن رحمة الله بالمقر بما يوجب حدًا أنه يُترك إذا هرب أثناء إقامة الحد عليه؛ لأن هروبه شُبهة تُؤثِّرُ على اعترافه[2]. ودليل ذلك: قَوْل الرسول ﷺ في حق ماعز لما هرب أثناء الرجم: (... فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ)[3]. فلولا أن الرُّجُوع مَقْبُول لم يكن لقوله ﷺ فائدة[4]. وأُتي الرسول ﷺ بلصٍّ فاعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فقال له: (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْطَعُوهُ ...)[5].

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٦٤-٦٦٧.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦١، الذخيرة للقرافي ١٢/٦١، ١٩٧، الحاوي الكبير للماوردي ١١/٧٧، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤/٣٠٩.
(٣) رواه أبو داود برقم ٣٨٣٦.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦١، الحاوي الكبير للماوردي ١١/٧٧.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦١، والحديث رواه الإمام أحمد برقم ٢١٤٧٠.

المبحث الخامس
رحمة الشارع بعد تنفيذ العقوبة

تتجلى رحمة الله في أنه يترتب على تنفيذ العقوبة بالجاني إرضاءُ المجنيِّ عليه وأهلُه[1]، ويظهر هذا المقصد جليًا في القصاص، فإن الناس مجبولون على حب الانتقام ممن اعتدى عليهم. ولو لم يُشرع القصاص في القتل العمد، وفيما دونه في الجناية على ما دون النفس، لوجدنا من جُني عليه يثور لينتقم لنفسه، ونجد أهله يؤازروه حمية وعصبية، وكذا يهب أهل المقتول للأخذ بالثأر، ولا يقف الأمر عند حدٍ معين، بل يتطور ويُسرف أهل المقتول في قتل القاتل وغيره، من الأنفس البريئة التي لا دخل لهم في ارتكاب الجريمة، ويعيش الناس في قلق ورعب، ويبقى مسلسل القتل قائمًا. ولو التزم الناس بشريعة ربهم، وطَبَّقوا القصاص العادل، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، وكما قال الرسول ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[2]. ولو التزم الناس وطَبَّقوا القصاص من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦-٥١٨، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة ١/ ٦١٠.

(٢) رواه مسلم برقم ٣١٧٥.

غير إسراف كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[الإسراء :٣٣]، لما وقعوا في الضنك الذي يعيشون. قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾[طه :١٢٣-١٢٦].

وكانَ حرصُ الرسول ﷺ شديدًا على إرضاء أهل المجني عليه، حتى لا تأخذهم العصبية وحب الانتقام فيُسرفوا في أخذ حقهم (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا، وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا ...)[1]. فبقي الرسول ﷺ يزيد أهل المجني عليه حتى أعلنوا رضاهم صريحًا. ويظهر في هذا الحديث من الفقه (جَوَاز إِرْضَاء الْمَشْجُوج بِأَكْثَر مِنْ الدِّيَة فِي دِيَة الشَّجَّة إِذَا طَلَبَ الْمَشْجُوج الْقِصَاص)[2]. ويَظهر هذا جليًا في حكم الرسول ﷺ بالقصاص كما في قصة الرُّبَيِّع لما كسرت ثنية جارية من الأنصار (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِك: ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ: أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِك: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ،

(١) رواه أبو داود برقم ٤٥٣٤، وقال العظيم أبادي في عون المعبود ١٢/ ١٧٣: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَمَعْمَر بْن رَاشِد حَافِظ قَدْ أَقَامَ إِسْنَاده فَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّة). وقال: (فَلَاجَّهُ): نَازَعَهُ وَخَاصَمَهُ مِنْ اللَّجَاج. وَفِي نُسْخَة الْخَطَّابِيّ فَلَاحَاهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة مَنْقُوصًا وَهُمَا بِمَعْنًى (فَشَجَّهُ): جَرَحَ رَأْسه وَشَقَّهُ، وَالشَّجّ ضَرْب الرَّأْس خَاصَّة وَجَرْحه وَشَقّه. (فَأَتَوْا): أَيْ أَهْل الرَّجُل الْمَشْجُوج (فَقَالُوا الْقَوَد): بِالنَّصْبِ بِفِعْلٍ مُقَدَّر أَيْ نَحْنُ نُرِيد الْقِصَاص وَنَطْلُبهُ).

(٢) عون المعبود لِلعظيم أبادي ١٢/ ١٧٣.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ)[1]، فانظر كيف قَبِل القوم الأرش وتنازلوا عن القِصاص لما حكم لهم الرسول بالقِصاص، فكان تنازلهم عن طيب خاطر، لا يُتصور بعده انتقام من الجاني، أو أهله.

وفي إرضاء أهل المجني عليه طيٌّ لصفحة الجاهلية والانتقام، وإبطالُ الأخذ بالثأر، ووضعُ دم الجاهلية، كما قال الرسول ﷺ في حجة الوداع: (وَإِنَّ كُلَّ دَم كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَم وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ)[2].

ولا يقتصر رضا المعتدَى عليهم في تشريع القصاص، بل يتعداه إلى تشريع العقوبات كلِّها، بما فيها من عدل، يُرضي المعتدَى عليه، ويجعله لا يُفكر في الانتقام، كما في سائر الحدود ؛ كالقذف، والزِّنا، والسرقة، والحرابة، والبغي. فإن جلد القاذف إرضاءٌ للمقذوف وتبرئة لعرضه، بل لا تتحقق توبة القاذف إلا بتكذيب نفسه، كما قال الحنفية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5]. وجلدُ الزاني غير المحصن، ورجم المحصن إرضاءٌ للمزني بها إن كانت مغتصَبة، وإرضاءٌ لأهلها في كل الأحوال. وقطعُ يد السارق إرضاءٌ لمن سُرق ماله، وحدُّ الحرابة،وحدُّ البغي إرضاءٌ للمعتدى عليهم، ولأهلهم.

ومن رحمة الله بعباده بعد تنفيذ الحاكم العقوبة بالجاني شيوع الأمن والطمأنينة والاستقرار، في المجتمع، فيتحقق الردع العام[6]، الثابت

(١) رواه البخاري برقم ٤٢٤٥. قال المطرزي في المُغرب ص ٧١: (الثَّنِيَّةُ لِوَاحِدَة الثَّنَايَا وَهِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ اثْنَتَانِ فَوْقُ وَاثْنَتَانِ أَسْفَلُ، لِأَنَّ كُلًّا منْهُمَا مَضْمُومَةٌ إِلَى صَاحِبَتِهَا)، وجاء في الموسوعة الكويتية ١٠٤/٣: («الأرش»: هُوَ الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَةُ).

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠١٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠٠/٧.

(٤) الأم للشافعي ٢٢٥/٦، وانظر ٩٤/٧.

(٥) كشاف القناع ٤٢٥/٦.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦-٥١٨، وقد سماه ابن عاشور =

في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة :١٧٩]. وهذا راجع إلى تحقيق مقصد الشريعة من تشريع الأحكام، وهو إصلاح المجتمع، ويشهد لهذا المقصد آيتا المائدة والنُّور اللتان سبق ذكرهما، فجعْلُ الشارع قطع يد السارق عقوبةً من الله تجعلُ غيره يرتدع عن السرقة، فإن من رأى إيقاع العقوبة بالسارق، وقطع يده، تجعله يفكر طويلًا، ويتردد كثيرًا قبل أن يُقدم على هذه الجريمة، ومن يرى جلد الزاني، وإيقاع العقوبة به، مع ما يصاحبها من ألم بدني من الجلد، وألم نفسي من فضيحته أمام الناس تجعله أيضًا يفكر طويلًا، ويتردد كثيرًا قبل أن يُقدم على هذه الجريمة.

ويظهرُ قصدُ الشارع للردع العام أنه جعل للمحارب أربع عقوبات، أشدها صلب القاتل بعد قتله، الذي يحقق عقوبة الردع العام بشكل واضح، فلكل من يُفكر في جريمة الحرابة؛ مِنْ قتل الآمنين، وسرقة أموالهم، أن يتصور نفسه مقتولًا ثم مصلوبًا، فإن هذا سيكون أكبر رادع له عن التفكير في هذه الفعلة الشنعاء، فضلًا عن ارتكابها[1].

وتتجلى رحمة الله بالجاني بعد تنفيذ العقوبة الخلاص من العقوبة الأخروية[2]، وهذا مقصد مهم في تشريع العقوبات؛ فإن الله يتوب على الجاني التائب الذي تُقام عليه العقوبة، قال الله تعالى بعد أن قرر قطع يد السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[المائدة :٣٩]. والله تعالى أعدل أن يُثَنِّي العقوبةَ على الجاني الذي ينال جزاءه في الدنيا. وبذلك تحققُ العقوبةُ مصلحةً أخروية من عدم عقاب الجاني في الآخرة، فضلًا عن توبة الله تعالى عليه. فَهِمَ

= زجر المقتدي، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة ١/٦١٠.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة ١/٦٥٨، ٦٠٩.

(٢) لم يذكر ابن عاشور هذا المقصد. وأرى أنه مقصد مهم، كما يظهر في شرحه.

هذا المعنى ماعز والغامدية لما جاءا إلى الرسول ﷺ تائبين طالبين أن يُطهرهما بالعقوبة، روى الإمام مسلم، (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِك إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَزَنَيْتَ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى ... فَرَجَمَهَا)[1]، وقال الرسول ﷺ في حق الغامدية في حديث آخر: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)[2]. و(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ ...)[3].

قال ابن القيم: (ثُمَّ بَلَغَ مِنْ سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ أَنْ جَعَلَ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا، وَطُهْرَةً تُزِيلُ عَنْهُمْ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْجِنَايَاتِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَهَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ وَالْإِنَابَةُ، فَرَحِمَهُمْ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ أَنْوَاعًا مِنْ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[4].

واعتقاد الجاني بأنه سيعاقب في الآخرة على فعله، وأنه إذا عوقب عليه في الدنيا يسقط عنه العقاب الأخروي، فضلًا عن توبة الله تعالى

(١) رواه مسلم برقم ٣٢٠٧.
(٢) رواه مسلم برقم ٣٢٠٨. والمكس: الضريبة والجباية التي تؤخذ بغير حق. والمكس في البيع: استنقاص الثمن، وهذا المعنى المراد في الحديث. انظر: المغرب للمطرزي ص٤٤٤.
(٣) رواه البخاري برقم ٦٩١٤.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧٣.

عليه، تجعله يعترفُ بما فعل، ويطلبُ إيقاع العقوبة الدنيوية عليه، ومن ثَمَّ ترتاح نفسه. خلافًا لنظرة الجاني الذي لا يؤمن باليوم الآخر، فإنه يبذل قصارى جهده للهروب من العقوبة الدنيوية، وإذا حصل له مراده، ينتهي الأمر بالنسبة إليه؛ لعدم إيمانه بالعقوبة الأخروية. لكن وجدنا في القصص المذكورة كيف أسهمت العقوبة الأخروية في اعتراف الجاني، ومثوله أمام الحاكم من غير أن يُبحث عنه أو يُلاحَق.

والحمد لله ربِّ العالمين.

الخاتمة

نتائج البحث:

خلص البحث إلى النتائج التالية:

الرحمة: هي الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ التي تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كَرِهَتْها نفسه، وشَقَّت عليها.

الرحمة صفة من صفات الله تعالى أثبتها لنفسه في آيات كثيرة من القرآن، واتصف بها الأنبياء، وعباد الله الصالحين.

العقوبة في اصطلاح الفقهاء: زَوَاجِرُ وَضَعَهَا اللَّهُ تعالى لِلرَّدْعِ عَنْ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ.

سَدَّ الشارع الأبواب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة. ووضع ضمانات لعدم وقوع المسلم فيها، لذا قَلَّت جرائم الحدود، والقصاص، والتعزير، في المجتمع المسلم بشكل ملحوظ.

وضع الشارع ضمانات لعدم إيقاع العقوبة على غير المتهم، فلا تثبت الجريمة إلا ببينة.

مقاصد تشريع العقوبات في الشريعة؛ تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي.

تتجلى رحمة الله تعالى بالجاني بعد تنفيذ العقوبة توبته عليه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. بيروت، دار الكتب العلمية.
٣. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة.
٥. أسنى المطالب شرح روضة الطالب للنووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
٦. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيِّم. راجعه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ هـ.
٨. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، حققه: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف.
٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي. القاهرة، دار الشعب.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري(المواّق).

بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة. القاهرة، دار التراث للنشر والتوزيع.

١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، محمد بن عيسى بن سَورة، قرص مدمج . موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف، الإصدار ٢،١، ١٩٩٨م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار ٢،١، ١٩٩٨م.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد ابن محمد بن حبيب الماوردي، حققه، الشيخ علي محمد معوض،وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠. رد المحتار-حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-، محمد أمين بن عمر بن عابدين. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م.

٢١. سنن الترمذي = الجامع المختصر.

٢٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف، الإصدار ١،٢، ١٩٩٨م.

٢٣. سنن ابن ماجة،محمد بن يزيد القزويني. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار ٢,١، ١٩٩٨م

٢٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية. بيروت، دار المعرفة.

٢٥. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي. بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

٢٦. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، حققه: سعد فواز الصميل، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤١٩هـ.

٢٧. شرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي. بيروت، عالم الكتب.

٢٨. صحيح البخاري= الجامع المسند.

٢٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٣٠. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر

٣١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

٣٢. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، حققه أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، بيروت، دار الفكر.

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ٣٣٨٨ هـ.

٣٥. فتح القدير، محمد بن عبدالواحد بن مسعود بن الهمام. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي. بيروت، عالم الكتب.

٣٧. الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، بيروت، عالم الكتب.

٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م.

٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني، حققه: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤.

٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور. بيروت، دار صادر، ١٩٥٦م.

٤٤. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي حققه: محمد عبدالسلام عبدالشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. المسند، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار ٢,١، ١٩٩٨م.

٤٦. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف، الإصدار ٢,١، ١٩٩٨م.

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد ابن مقري الفيومي. حققه: أحمد مصطفى السقا. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٨. المُصَنَّف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. بيروت، دار الفكر.

٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،-مطبوع بهامشه تحفة الحبيب للبجيرمي-، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨ م.

٥٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، حققه: محمد الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، ٢٠٠١، عمان، دار النفائس.

٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش. بيروت، دار الفكر.

٥٥. المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم المُطرِّزِيّ، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-المسمَّى بحاشية الحطَّاب-، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطَّاب. طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح.

٥٩. الموسوعة الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبدالله بن يوسف الزيلعي، حققه: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.